يكون متفقا عليه في المذهب وقيل خلاف خارجه كالصناع فيما او نشبهه فيه قولان وعلى هذا
فلا ينبغي ان يختلف في المسئلة وان شرط الصناع كلهم نفي الضمان فانظر لم صح وما الفرق بينهما فيق
حمله على الكيل وعليه لحمله في الضمان على البايع حتى في الضمان على البايع اي وان قامت البينة
على التلف اتفاقا وحاصله ان ما تقدم من سقوط الضمان اذا قامت البينة على الهلاك انما هو فيما
ليس فيه حق توفية بعد الصفقة واما ما فيه ذلك فيتفق على ان الضمان منه ولذا اتى بالمختصر
المشعرة بالتفصيل وهذه المسئلة لا اشكال فيها وانما كان ينبغي ان يذكر ان ما ابتاع حمله
على او على البايع لحمله فيه اذا قلنا بالجواز يكون ويقال انه بيع واجارة وهل يضمنه مطلقا
او يفرق فيه فان ضاع ببينة سقط الضمان وان كان بغير بينة وجب الضمان والمنصوص وجوب
الضمان من البايع فيما هو محل الاشكال والتنصيص عليه اولى ص واما غير محتاج للحاجة كالكتاب
للنسخ والجفن يصاغ على نصله وظرف القمح فقولان ش ضمير محتاجا عايد على الصنعة والباء
سببية اي بسبب الحاجة واحترز مما لا يحتاج اليه في عمله كمن دفع زوجي خف ليعمل في احد
هما فانه اتفق على انه لا يضمن الا المصنوع قال في البيان واختلف في صفة تقويم المضمون فقيل
يقوم وحده وقيل يقومان جميعا ثم يقوم الثاني وحده فيغرم ما بين القيمتين ومنشأ القو
لين الذين ذكرهما المصنف هل الحاجة اليه تصيره كالمصنوع ام لا وحكى في البيان ثلاثة اقوال
الاول لا يضمن الا ما له فيه عمل وان كان يحتاج اليه الصانع والمصنوع وهو قول سحنون والثاني
يضمنه فيهما وهو قول ابن حبيب والثالث انه لا يضمن ما ليس له فيه عمل وان احتاج اليه الشيء
المعمول الا ان يحتاج اليه في عمله وهو قول ملك في سماع اصبغ ابن خالد وقول ابن المواز وقول
المصنف يصاغ على نصله فيه الصياغة ان تكون على النصل لانها لو كانت على الجفن لكان محلا
للصنعة فكان الصانع يضمنه ولا ياتي هذا الاختلاف فيه ص والاجراء والصناع تحت يد الصانع
امناء له ش يعني ان كان للاجير اجراء او صناع تحت يده فتلف بايديهم شيء بغير تعد فلا
ضمان عليهم لانهم صناع له خاصة واحترز بقوله تحت يده مما لو غابوا على السلع فانهم يضمنون
وفيه نص اشهب في العتبية والموازية انه لو كثر الثياب على القصار فواجر اجراء يبعثه
بها الى البحر فادعى تلفها انه ضامن ابن ميسر وذلك اذا واجره على عمل اثواب مقاطعة اي كل
ثوب بكذا واما ان كان في اجارته يوما او شهرا فدفع اليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه
فلا ضمان عليه ابن يونس وانما يضمن اجير الصناع هنا لانه كصانع دفع الى صانع ما استعمل
عليه وفي الموازية في الخياط يدفع الى الصبيان المتاع يمضون به الى ديارهم ليتمونه بالليل
فيدعون الضياع انه لا ضمان عليهم ابن ميسر يعني ذلك انهم عملوا جلها في الدكان بحضرة القاطع
ويبقى اليسير فانسحب عليهم حكم الاكثر في نفي الضمان قال في الموازية والعتبية وان دا
دفع رب الثوب الى الصانع اجارته فلم يدفع الاول للثاني اجارته فلرب الثوب قبض الثوب من
الثاني بغير اجارة ويتبع الثاني الاول وانما ثبت دفع رب الثوب اليه بعض الفرق ويبين ولا اشبه
في القياس الا ياخذ رب الثوب ثوبه من الثاني الا ان يدفع اليه اجارته لانه ليس مستحقا لعين
الصنعة فياخذها بغير شيء ابن ميسر وان لم تقم بينة انه دفع الاجارة للاول فيحلف الثاني
انه ما قبض اجرته ويكون له على ربها الاقل من اجرة مثله او من اجارة الاول فينتفع هذا الهارب
ببقية اجرته قال في الموازية ثم ان قدم الاول فان قبض اجرته فليرجع الغارم على الثاني بما
قبض منه الشيخ ابو محمد وهذا غير مستقيم ولا يقبل دعوى الغارم على المقيم الا ان كان
الغارم

الغارم عديما ابن رشد وقول الشيخ صحيح ولم يتحصل من الموازية على انه يرجع على الثاني باقرار الغارم
ان كان عديما فينبغي ان يحمل قوله على ما يصح اذا كان مليا قال وقول محمد يحلف الثاني ويأخذ الاقل صحيح
وكذلك لو اقر صاحب المتاع انه لم يدفع الى الاول شيئا قال وهذا اذا علم ما استوجر به او اقر
بذلك الثاني وان لم يكن ذلك فلا سبيل الى اخذ المتاع الا ان يدفع اليه جميع اجارته ان
علمت وان لم تعلم فيتخرج ذلك على قولين احدهما ان القول قوله في مبلغها مع يمينه اذا اتى
بما يشبه وان لم يات بما يشبه لم يصدق وله اجر المثل والثاني انه لا يكون له الا اجرة المثل
وان اشبه ما ادعاه وهو الذي ياتي على مذهب ابن القاسم قال وانما وجب ان يكون للثاني الاقل
على صاحب المتاع لانه غريم غريمه لا من اجل ان السلعة رهن اذ ليست برهن فلا يكون له
اخذها كما لا يكون احق من صاحبها ان فلس عند ابن القاسم ولذلك لا يكون القول قوله ان ادعى
اكثر من اجارة مثله قال وانما وجب ان يكون لصاحب المتاع اخذه معمولا بلا غرم للثاني ان كان
دفع للاول لان العمل على الاول مضمون ولو كانت الاجارة على عمل الاول بعينه لما وجب لرب المتاع
اخذه ولو كان قد دفع الاجر للاول الا ان يعلم الثاني بتعدي الاول قال وهو الذي ياتي على اصولهم
ولا علم فيه نصا ص واما اجير حمل غير الطعام فان غر فيه او فرط ضمن والا فلا ش لما فرغ من
الصانع شرع في اجير الحمل وغيره وما ذكره نحوه في المدونة ففيها وان قال المكتري في حمل عرض
انه هلك او سرق او عثرت به الدابة ما نكسرت به القدور بريد هب الى نهر صحة والا ان يعلم
من عثار او ضعف احبل فيضمن حينئذ قوله غر يعني على الغرور بالقول والفعل اللخمي فان كان
بفعل ضمن وان كان بقول ففيه قولان وهل يضمن ام لا اللخمي فان عرف الجمال بضعف الاحبل فربك
فهو غرور بالفعل وان سمى الجمال للمكتري فربك وكان المكتري هو الذي يسير بها فهو غرور بقول
وعلى الضمان فقال ابن حبيب يلزمه المثل والقيمة بموضع هلك وله من الكراء بحساب ما سار
ابن يونس وهو قول ابن القاسم وعلى قول غيره يخير في ان يضمنه قيمته يوم تعدى او يوم هلك
وحمل اللخمي قول ابن القاسم على معنى قول الغير لانه قال وقال ابن القاسم فيمن حمل في هنا من مصر
الى فلسطين فانكسر بالعريش وكان قد غر من الحبل واي او عليه قيمته بالعريش لانه قال قيمته
بالعريش فقد قيمته بالفسطاط والانسان قد يختار الا الاكثر ص وفي حمل الطعام يضمن مطلقا
الا ببينة او بصحبة ربه وقال ابن الحفيد المسبقة تشترى مطلقا اي لا فرق في الانواع والادام
فانه يضمن جميعها على المشهور لسرعة مد اليد اليه خلافا لابن حبيب كما سياتي ويحتمل ان يريد
بالاطلاق سواء فرط ام لا تعدى ولا يفصل فيه كما يفصل في غير الطعام وظاهر قوله يضمن مطلقا
انه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر اللخمي وهو المعروف وقال ابن كنانة لا ضمان عليه في الحضر بينة
يريد لانه في الحضر بينة قال في الحاوي بصحبه من غير ضرورة الا ببينة اي فان الضمان يسقط بها
قوله او بصحبة ربه ثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها لانه يوخذ الحكم فيه من باب
مفهوم الموافقة فان هلاكه بحضرة صاحبه اقوى من البراءة من هلاكه بحضرة البينة وحكى
اللخمي خلافا في الضمان اذا حمله في البحر ولو صحبه ربه فقال واختلف اذا حمله في السفن بغير
صاحبه معه او لم يكن معه صاحبه وليس الطعام مما تدعو الحاجة اليه في الغالب والمعروف
في المذهب انه غير مصدق وانما غاب عليه وان حمله في البلد خلافا لابن كنانة قال وان صحبه ما
حمله في البحر ثم نقص او ذهب بعضه صدق وعند ملك وفي اكرية السفن انه غير مصدق قال
بعضهم الا ان يكون افرا ما ضرورة الى ما يخاف على الطعام منه فيستاجر له تصلية لنشرها وليطع

Copyright © King Saud University